البتكوين وصفته النقدية

دراسة استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي

Bitcoin and its Monetary Feature

An inductive study in the light of Islamic jurisprudence

الباحثة / رقوان علوي السقاف*

ragwan@hotmail.com*

ملخص

تعد النقود المشفرة، وخاصة البتكوين من أبرز المستجدات في مجال تداول العملات في الوقت الحاضر، وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بهذه العملة، مع بيان ماهيتها، وكيفية إصدارها، وذكر المميزات والعيوب التي تتصف بها، والمصالح والمفاسد المترتبة عن تداولها. ومن خلال المنهج الاستقرائي يتناول البحث المعايير والضوابط المعتبرة شرعًا في النقود، وأقوال العلماء المعاصرين في مشروعية البتكوين، ومدى حيازته للصفة النقدية، والنتائج المترتبة عن الخلاف الفقهي في هذه المسألة. وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث ومنها: أنّ البتكوين يمتلك عدة مميزات منحته قبولًا كبيرًا لدى فئة من المتداولين، غير أنّه ومع هذه المميزات لا يتمتع بالكفاءة النقدية الكاملة، وأنّ إصدار العملات الرقمية المشفرة عن سلطة مالية معلومة، وتوفير عوامل الأمن في تداولها نسبيًا، سيؤدي إلى توفير عامل الثقة، واكتمال القبول العام لها. ويوصي البحث المجامع الفقهية والباحثين بإجراء المزيد من الدراسات في هذا الموضوع بالتعاون مع الجهات العلمية المتخصصة في الأنظمة الرقمية، وبرامج التشفير في مشاريع بحثية مشتركة؛ للوصول إلى نتائج أكثر موضوعية.

الكلمات المفتاحية: البتكوين- العملات المشفرة – التداول – الفقه الإسلامي

Abstract

Cryptocurrency, especially Bitcoin, is one of the most prominent developments in the field of currency trading at the present time. This research aims to define this currency, explain what it is, and how it is issued; it states the advantages and disadvantages that it is characterized with, and the benefits and harms resulting from its trading. Through the inductive approach, the research deals with the criteria and legitimate controls considered by the jurists regarding money, and the sayings of the current scholars searching in the legality of Bitcoin, the extent of monetary possession, and the consequences of the jurisprudential dispute on this issue. The research is divided into an introduction, a preface, three sections and a conclusion that included the most important findings of the research such as Bitcoin possesses

ISSN : 2410-1818

several advantages that have given it great acceptance among a group of traders. Although it is characterized with these advantages, it does not have full monetary efficiency, the issuance of cryptocurrency is done by an identified financial authority, and providing security factors in its trading is relative. Thus, it will lead to provide the factor of confidence, and complete its general acceptance. The research recommends jurisprudence academies and researchers to conduct more studies on this subject in cooperation with scientific bodies specialized in digital systems and encryption programs in joint research projects to come up with more objective results.

Keywords: Bitcoin - Cryptocurrency – Trading- Islamic jurisprudence

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ أما بعد فإنّ النقود الإلكترونية بشكل عام من النوازل المعاصرة التي لم تحظ بالقدر اللازم من البحث، ولعل صعوبة وتعقيد الصورة فيما يتعلق بإصدارها، وطريقة التعامل بها، مع محدودية انتشارها من العوامل التي منعت ذلك، غير أنّ تزايد أعداد المتداولين بالعملات الرقمية المشفرة، والبتكوين بصفة خاصة، دفع بعض الدول إلى اعتمادها، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في محاولة تتبع هذه التطورات في عالم النقود، ومحاولة دراستها من الناحية الشرعية، وتأصيلها، وتكييفها وفقاً للمعايير والضوابط التي اعتبرها الفقهاء في النقود، وجمع أقوال العلماء المعاصرين، واستقراء أدلتهم في حقيقتها، وحكم التعامل بها.

أهداف البحث

يهدف البحث التعريف بالبتكوين، وبيان ماهيته، وآلية إصداره، والوقوف على مميزات هذه العملة ومخاطرها، ودراسة الضوابط والمعايير الشرعية التي اعتبرها الفقهاء في النقود، ومدى حيازة البتكوين للصفة النقدية، للوصول إلى معرفة الحكم الفقهي في التعامل به.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع أنّ البتكوين من النقود المشفرة التي برزت في مجال تداول العملات، وارتفعت قيمته بصورة متسارعة في الفترة الأخيرة، مع اختلاف وجهات النظر حول مستقبلها النقدي، مما يستدعي البحث في حقيقتها من الناحية الفقهية.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية: ما هو البتكوين، وما مدى الحاجة إلى التعامل به؟ وهل تتحقق في صفته الضوابط، والمعايير الشرعية التي اعتبرها الفقهاء في النقود ؟

الدراسات السابقة

من الدراسات العلمية التي وقفت عليها في موضوع هذا البحث:

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبدالله محمد العقيل، وهو بحث منشور عن وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2017م.

-العملات الرقمية "البتكوين انموذجًا"، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، باسم أحمد عامر، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019م.

تتفق الدراستان السابقتان مع هذا البحث في الموضوع، حيث تناول الباحث في الدراسة الأولى الأحكام المترتبة على مشروعية البتكوين، مثل أحكام الصرف والزكاة وجريان الربا. أما الدراسة الثانية فلم تتطرق لهذه المسائل، وسلطت الضوء على ضوابط ومعايير النقد شرعًا، وكلا الدراستين لم تفصل في بيان أقوال المعاصرين، ومناقشة أدلتهم، وسبب الخلاف في المسألة، وهو ما يضيفه هذا البحث.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وأما الإجراءات فكانت على النحو الآتي:

- تصور المسألة تصورًا واضحا، ليتضح المقصود من دراستها.
- تحرير محل النزاع في المسألة، وتبيين سبب الخلاف فيها.
- جمع أقوال الفقهاء المعاصرين، مع استقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات، وما يجاب عنها ما أمكن ذلك.
- الترجيح بين الأقوال الواردة في المسألة مع بيان سبب الترجيح.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث, وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما, اكتفي بتخريجه منهما, وما لم يكن فيهما، خرجته من كتب السنة الأخرى.
- التعريف بالمصطلحات، وغريب الألفاظ في البحث.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه تعريف النقود الإلكترونية، وبيان أنواعها، وآلية إصدارها.

المبحث الأول: البتكوين، ماهيته، وخصائصه، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: المعايير الشرعية لاعتبار النقود، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: مشروعية البتكوين وصفته النقدية، وفيه ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

تمهيد

أولًا: تعريف النقود الإلكترونية

تعريف النقود لغة: النقد يدل على إظهار الشيء وبروزه. ونَقَدَهُ الدراهم؛ أي أعطاه إياها، وانتقدها بمعنى قبضها، ودرهم نقد؛ أي وازنٌ جيد، والنقد أيضًا: تمييز الدراهم، وإخراج المزيف منها [1].

الإلكترونية: جزء من الذّرة دقيق جدًا ذو شحنة كهربائيّة سالبة [2].

النقود الإلكترونية اصطلاحاً

عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنَّها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"[3].

ومن خلال التعريف يتبين أنّ النقود الإلكترونية تختلف عن بطاقات الصرف الآلي، وبطاقات الائتمان، وغيرها من بطاقات الدفع الإلكتروني، كما يختلف مفهوم النقود الالكترونية عن التحويل الالكتروني الذي يعني تحويل قيمة نقدية من حساب إلى آخر بوسيلة الكترونية، وخدمات الانترنت

([1]) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، 467، الصحاح، الجوهري، ج 2، 544، مادة نقد.

([2]) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج1، ص (11-12).

([3]) النقود الإلكترونية، (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، محمد الشـــافعي، ص 3، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، نهى الموسوي، إسراء خضير، ص 266.

ISSN : 2410-1818

التي يقدمها المصرف لعملائه مثل خدمة الهاتف المصرفي، وغيرها من الخدمات الإلكترونية التي تستند إلى وجود مقابل نقدي في حساب العميل[4].

ثانيًا: أنواع النقود الإلكترونية

تنقسم النقود الإلكترونية بمختلف أنواعها إلى قسمين:

أولاً: من حيث الوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وهي ثلاثة أنواع[5]:

1 - **البطاقات مسبوقة الدفع**: ويتم فيها تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية. ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

2 - **القرص الصلب**: ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضاً مسمى النقود الشبكية.

3 - **الوسيلة المختلطة**: وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها، وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

ثانيًا: تنقسم النقود الإلكترونية من حيث القيمة إلى نوعين[6]:

1 - **بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة**، وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط.

2 - **بطاقات ذات قيمة متوسطة**: وهي التي تزيد قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز مائة دولار.

([4]) ينظر: النقود الإلكترونية، نبيل زوين، ص 4-5.

([5]) النقود الإلكترونية، محمد الشافعي، ص 6.

([6]) المرجع السابق نفسه.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: آلية إصدار النقود الإلكترونية.

الأصل أنّ البنوك المركزية هي التي تقوم بعملية إصدار النقود، وقد سعت العديد من التشريعات إلى وضع إطار قانوني لإصدار النقود الإلكترونية، بإعطاء تراخيص لبعض المصارف، والمؤسسات المالية الخاصة للقيام بعملية إصدار تلك النقود، وفق أنظمة محددة. ويتم إصدار النقود الإلكترونية في تلك المؤسسات عبر آلية تعبر عنها سلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم المتسلسل للعملة، ويتم حفظ هذا الرقم في بطاقة أو جهاز العميل.بعد ذلك يقوم العميل باستخدام هذه النقود عن طريق منح الرقم المتسلسل مشفرًا، إلى من يتعامل معه فيقوم هذا الأخير بالاتصال بالمصرف لاستصدار عملة جديدة باسمه أو لتحويل القيمة النقدية إلى حسابه ويقوم المصرف من خلال قائمة الأرقام الموجودة لديه بالتحقق من كون هذه النقود صادرة منه [7].

ثم تطورت النقود الإلكترونية بظهور تقنية العملة التي تعتمد على وجود رقم متسلسل يتكون من (كود عام) متاح في قاعدة البيانات العامة بالإضافة إلى (كود خاص) يمتلكه العميل فقط، وهذه التقنية توفر مزيدا من السرية والخصوصية، كما تم التغلب على وجود سلطة مركزية مالية للتحقق من عدم تكرار عملية صرف النقود، بوسائل جديدة أبرزها تقنية البلوك شين، والتي سيأتي الحديث عنها في المبحث الآتي.

المبحث الأول: تعريف البتكوين وماهيته، وطريقة إصداره.

المطلب الأول: تعريف البتكوين Bitcoin

البتكوين لغة: لفظ يتألف من مقطعين:

Bit: أصغر وحدة حاملة أو ناقلة لمعلومة. ومصطلح البت يعبر عن الأرقام في نظام العدّ الثنائي (Binary Digit)، وهو الوحدة الأساسية لكمية المعلومات في الحاسب والاتصالات الرقمية[8].

Coin: عملة، أو قطعة نقد معدنية.

واللفظ المركب يستخدم على طريقتين[9]:

الأولى: يتم إستخدامها بحروف كبيرة لتوصيف مبدأ البتكوين، أو شبكة البت كوين نفسها.

الثانية: بدون حروف كبيرة، يتم إستخدامها لتوصيف البتكوين كوحدة محاسبية. على سبيل المثال: "قمت اليوم بإرسال عشرة bitcoins.

([7]) النقود الإلكترونية، نبيل زوين، ص 6.

([8]) ينظر: موقع المعرفة، https://www.marefa.org/بت.

([9]) موقع البتكوين، https://bitcoin.org/ar/vocabulary#bitcoin.

ISSN : 2410-1818

البتكوين اصطلاحًا

بحسب تعريف مبتكرها هي: نموذج للدفع الالكتروني من الند للند[10]، يسمح بإرسال الأموال مباشرة من شخص لآخر دون سلطة مركزية أو وسطاء[11].

وتعرف على أكثر المواقع والمنصات بأنّها: عملة إلكترونية مشفرة يتم تداولها بشكل كامل في الانترنت دون وجود فيزيائي لها، وتختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة مركزية تقف خلفها.

المطلب الثاني: البتكوين وماهيته، وطريقة إصداره.

البتكوين من الناحية التقنية عبارة عن سلسلة فريدة من الأرقام المشفرة، يتم تخزينها على سلسلة الكتل (blockchain)، وهي قاعدة إلكترونية توجد نسخة منها لدى جميع مستخدمي النظام في تنظيم أشبه بالدفاتر التي يحتفظ بها التجار لتسجيل تفصيلات المعاملات التجارية من مبيعات ومشتريات، وقد صُمّم نظام البتكوين ليصدر عملات جديدة كل (10) دقائق، حتى يصل عددها إلى (21) مليون وحدة، وينقسم البتكوين إلى وحدات صغيرة جدا، وأصغر وحدة هي الساتوشي Satoshis، ويساوي.000000001 من البتكوين[12].

إصدار البتكوين

تُصدر عملات جديدة من البتكوين بواسطة ما يعرف بعملية التعدين (mining)، وهو عملية حسابية معقدة هدفها توثيق، وتسجيل العمليات التي تجري بين المحافظ الالكترونية، ويتنافس المعدنون في حل هذه المعادلات، وتتطلب العملية أنواعًا متطورة من الحواسيب، واستهلاك كمية هائلة من الطاقة الكهربائية. ويقوم المعدنون باكتساب قوة تقاس بالهاش(Hash)[13]، ومن لديه قدرة هاش عالية هو الأوفر حظًا في فك الشفرة، وبالتالي يحصل على مكافأة قيمتها عدد معين من الكوينات وهذا العدد يسمى بلوك. وكلما زاد عدد المعدنين. قلت الفترة الزمنية لتوليد بلوك. وبالتالي تزداد عملية اكتشاف

([10]) الند – للند أو ما يسمى بالإنجليزية "P2P" أو "peer-to-peer" مصطلح يشير إلى الأنظمة التي تعمل كمجتمع منظم عن طريق السماح لكل فرد بالتعامل مباشرة مع الآخرين، وفي حالة البت كوين، تم بناء الشبكة بحيث يقوم كل مستخدم بنشر معاملات المستخدمين الآخرين. وبشكل حاسم، لا يتطلب الأمر وجود بنك كطرف ثالث. المرجع السابق نفسه.

([11]) المرجع السابق نفسه.

([12]) ينظر: المرجع السابق نفسه.

([13]) معدل الهاش hash rate هو: وحدة لقياس قدرة شبكة البت كوين على المعالجة، ويقاس بالثانية (hash\s).

ينظر: المرجع السابق نفسه.

ISSN : 2410-1818

بلوك صعوبة على المعدنين أصحاب الهاش الضعيف[14].

المطلب الثالث: مميزات البتكوين

وتتمثل في ثلاثة مزايا رئيسية هي[15]:

اللامركزية: فقاعدة بياناتها المفتوحة البلوك شاين، بمثابة دفتر حسابات ضخم، تسجل فيه عدد البتكوينات الموجودة، وسجل التعاملات، وهو متاح لجميع مستخدمي النظام، ولديهم نسخة على جهاز الحاسب الخاص بهم، بحيث يمكن الاطلاع عليه، وتعديله وفقًا لقواعد معينة. وهذه الصفة برغم سلبياتها تضع العديد من النتائج في قائمة المزايا، ومنها سرعة المعاملات، وسهولتها، وإمكانية تداولها عبر الحدود الإقليمية دون ضرائب أو رسوم على التحويلات.

السرية: حيث يكفي عنوان البريد الإلكتروني لفتح حساب للتعامل بالبتكوين من خلال محفظة افتراضية شخصية، ولا يلتزم صاحب المحفظة بتقديم أي شكل من أشكال تحقيق الهوية، مثل البطاقة أو جواز السفر مثلًا، ومن خلال عملية تشفير معقدة، يتمتع الحساب بدرجة عالية من السرية، حيث يتكون النظام من كودين أحدهما خاص والآخر عام، يسجل الكود العام في قاعدة بيانات البلوك شين ويكون متاحًا للجميع، أما الكود الخاص يكون حكرًا على طرفي الصفقة.

الشفافية: قام نظام البتكوين على أساس الـ«بلوك شين»، وتساعد هذه التقنية على تجنب مشكلة (الصرف المزدوج)، أي استخدام نفس البتكوين عدة مرات في الشراء، حيث يتم تسجيل كافة المعاملات وتحديثها، ويمكن الوصول إليها بسهولة من قبل مجتمع المستخدمين، مما يسمح بتتبع مسار انتقال كل البتكوينات منذ تاريخ إنشاء النظام، وذلك من خلال قراءة سلسلة تحركاتها على هذا النظام.

([14]) البلوك Blok: هو سجل في سلسلة البلوكات يحتوي على العديد من المعاملات قيد التنفيذ يقوم بتأكيدها. في المتوسط كل 10 دقائق تقريباً، يتم إضافة بلوك جديد يحتوي مجموعة من المعاملات إلى سلسلة البلوكات من خلال التنقيب. المرجع السابق نفسه.

([15]) ينظر: النقود الرقمية والثورات الشعبية، سامر قنطجي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (65)، أكتوبر 2017م، ص 12.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: عيوب البتكوين ومخاطره.

ومن أبرز تلك المخاطر والسلبيات[16]:

أولاً: جهالة المصدر، ففي عام 2008م قام شخص مجهول الهوية يدعى ساتوشي ناكاموتو، بنشر وصف لبرنامج البتكوين على موقع bitcoin.org، وأنشأ ساتوشي هذا المشروع بناء على أفكار ودراسات «السايفر بانكس.. cypherpunks»، وهي منظمة غير رسمية تجمع عددًا من المهتمين بالتشفير ممن ناضلوا من أجل ترسيخ مبدأ احترام الخصوصية، والرغبة في التحرر من سطوة البنوك والوسطاء الماليين بشكل عام.

ثانيًا: سعره شديدة التذبذب، فهو وإن ارتفعت قيمته فإنّها معرضة للتدهور السريع، وقد وصف "جيم كرامر" المذيع في محطة "سي إن بي سي" الأمريكية، ومدير صناديق التحوط سابقاً عملة البتكوين بأنّها نوعاً من القمار، وقال: إنّ العملة الافتراضية تشبه أموال لعبة بنك الحظ، في إشارة إلى عدم وجود قيمة حقيقية للعملة الافتراضية الأشهر.

ثالثًا: شبكة البتكوين مفتوحة المصدر يمكن لأي مبرمج أن يعدل، ويطور على البرنامج الذي يعمل عليه المتداولون للعملة والمنتجون لها، مما قد يسبب تغييرا غير متوقع في النظام العام، وقد يؤدي إلى انهيارها، وضياع حقوق المستخدمين.

رابعًا: التعامل بالبتكوين ينطوي على مخاطر مثل الهجمات الإلكترونية وانتشار الفيروسات الخطيرة التي تسببت في إغلاق منصات كبرى لتداول البتكوين، ففي فبراير من عام 2014م أوقفت شركة (MtGox) عمليات السحب بحجة الأخطاء التقنية، وفي نهاية الشهر تقدمت الشركة بطلب لحمايتها من الإفلاس.

المبحث الثاني: المعايير الشرعية لاعتبار النقود

إنّ نظرة الإسلام للنقود بصفة عامة تتفق مع ما جاء في تعريفها الاقتصادي الذي يركز فيه الاقتصاديون على وظائفها، ولا يقتصر على تعريفها بسلطة الإصدار أو المكون الذاتي لها، فقد تنبه العديد من الفقهاء المسلمين لوظائف النقود الأساسية من كونها وسيطاً للتبادل وتحقيق الرغبات، ومستودعاً للثروة وأداة لاختزان القيمة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون، أما الطبيعة السلعية

([16]) ينظر: مستقبل « البتكوين في مصر: النشأة والتكوين، أحمد القهوجي، تاريخ النشر: 19 سبتمبر 2017م، موقع https://www.madamasr.com/، Cramer: Bitcoin is like 'Monopoly money'، تاريخ النشر: 6 ديسمبر 2017م، موقع شبكة CNBC، https://www.cnbc.com/2017/12/06/cramer-bitcoin-like-monopoly-money-better-off-gambling-in-vegas.html، النقود الرقمية والثورات الشعبية، ص (12)، مرجع سابق.

ISSN : 2410-1818

للنقود من كونها ذهباً أو ورقاً أو خلاف ذلك، فليست محل خلاف ما دامت تؤدي وظائفها بصورة مشروعة، حيث اعتبر الفقهاء[17] أنواعًا مختلفة من النقود، مثل الفلوس[18]، والزيوف[19]، والستوقة[20]، وغيرها من العملات التي كانت متداولة، وتلقى قبولاً ورواجا بين الناس، وأطلقوا عليها النقود الاصطلاحية[21]. ويمكن تحديد الضوابط والمعايير التي اعتمدها الفقهاء في النقود فيما يلي:

المطلب الأول: الثمنية في النقود

إنّ الثمنية في النقود تعني جعلها معيارًا، ومستودعًا للثروة، والذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة، كما قرر ذلك السرخسي رحمه الله بقوله: "إنّ صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس....فأما الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة فلا ينعدم ذلك بجعلهما إياه مبيعًا ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود"[22].

وقال الغزالي رحمه الله: " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته"[23].

([17]) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج12، ص137، رد المحتار، ابن عابدين، ج5، ص233، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، مقدمة المحقق، ص64-65.

([18]) الفلوس: مفردها الفَلْسُ يجمع على أَفْلُسٍ في القِلة، والكثيرُ فُلوسٌ. وقد أَفْلَسَ الرجل: صار مُفْلِساً، واصطلاحًا: عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم. ينظر: الصحاح، الجوهري، ج3، ص959، القاموس الفقهي، سعدي أبوحبيب، ج1، ص290، مادة فلس.

([19]) الزيوف: زَافَت الدراهم تَزِيفُ زَيفًا من باب سَارَ، ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف، وجمع على معنى الاسمية فقيل زيوف، وهي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وقدرها مثل: سنج الميزان. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص261، مادة زيف.

([20]) الستوقة: مفردها السَّتُّوقُ بفتح السين وضمها مشددة التاء فهي فارسي معرب، ويكون على صورة الدراهم، وليس له حكمها إذ جوفه نحاس ووجهاه جعل عليهما شيء قليل من الفضة. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ج1، ص109.

([21]) ينظر: البيتكوين.. رؤية إسلامية، أشرف دوابة، مجلة المجتمع، ص 42، أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت، رسالة ماجستير، ص 45.

([22]) المبسوط، ج12، ص137.

([23]) إحياء علوم الدين ج4، ص91.

ISSN : 2410-1818

وفي عصور التعامل بالذهب والفضة لم تكن البشرية تعرف ما يسمى تغير قيمة النقود؛ لأنّ النقود بذاتها ثابتة كما خلقها الله لذلك واتخذها الناس بحكم الخلقة هكذا[24]. ولا يخفى على أحد الضرر الذي تحدثه ظاهرة خلق النقود فقد حذر المقريزي رحمه الله من هذه المشكلة، وأثرها على الحال الاقتصادية في المجتمع، حيث انتقد استخدام الفلوس المعدنية المسكوكة من النحاس أو البرونز أو الحديد في عصر المماليك، وذكر أن المبالغة في ضرب النقود من غير الذهب والفضة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بما يؤثر في أوضاع الطبقات المختلفة من الناس[25]، وقد كان المقريزي سابقًا لعلماء الاقتصاد الأوروبيين بمائة سنة في عرض وشرح هذه النظرية حينما قال: "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق"[26].

المطلب الثاني: إصدار النقود من سلطة مركزية

وهو من المبادئ الاقتصادية الأساسية في الدول الحديثة، فإنّ قيمة العملات الورقيّة ترتكز على ثقة مستخدميها بأن السلطة المركزيّة ستكون قادرة على الحفاظ على قيمتها، ولعلماء الفقه الإسلامي قصب السبق في تقرير هذا المبدأ، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ ضرب النقود من حق الدولة؛ لأنّها هي التي تقدر على تحديد حجم النقود اللازمة لتسيير النشاط الاقتصادي في المجتمع، بما يؤدي إلى تحقيق التوازن في عملية عرض النقود والطلب عليها[27].

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأنّ الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[28]. وقال النووي رحمه الله: " ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأنّه من شأن الإمام"[29].

المطلب الثالث: النقود معيار لقيم السلع والخدمات

المعتبر عند الفقهاء في المذاهب الأربعة أنّ النقود لا يجوز أن تتخذ سلعًا، بل يجب أن تبقى أثماناً تُستعمل لتقويم السلع والحصول عليها، فهي إنّما برزت على شكل أداة لتجاوز صعوبات المقايضة، وليس للمضاربة فيها.

([24]) ينظر: تغير قيمة العملة، يوسف قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 5، ص 1287.

([25]) ينظر: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، محمد شابرا، ص215.

([26]) ينظر: قراءة في الحضارة الإسلامية: دراسة في معانيها وآثارها المعنوية والمادية، محمد موسى، ص83.

([27]) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص 158، الوضع الراهن للعملات الافتراضية، جوشوا بارون، أنجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، وسينثيا ديون شفارتس، البيانات المفهرسة التابعة لمكتبة الكونغرس، ص7.

([28]) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص 181.

([29]) روضة الطالبين، ج، ص258.

ISSN : 2410-1818

قال ابن عابدين رحمه الله: " أنّ المال أعم من المتمول؛ لأنّ المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال لا متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا، وإنّما لم ينعقد أصلا بجعلها مبيعًا؛ لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان"[30].

وقال ابن رشد رحمه الله بعد ذكره الخلاف في زكاة الحلي: "السبب الأملك لاختلافهم تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة، أعني الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا"[31].

وقال الغزالي رحمه الله: "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما؛ لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة"[32].

وفي ذلك قال البهوتي رحمه الله: "ويخرج أحد النقدين عن الآخر، فيخرج ذهب عن فضة وعكسه، بالقيمة؛ لاشتراكهما في المقصود من الثمنية والتوسل إلى المقاصد"[33].

المطلب الرابع: الاستقرار في الثمن

والاستقرار المقصود هنا ليس أن تكون ثابتة القيمة، وإنّما أن تكون مستقرة في حدود معينة، بما يعزز الثقة فيها، ويحافظ على استقرار المعاملات بها. وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: "وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء، ويستمرّ على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة ترتفع وتنخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلْف (الفساد)، ويشتدّ الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، حيث اتُخذت الفلوس سلعة تعدّ للربح؛ فعمّ الضرر، وحصل الظلم، ولو جُعلت ثمنًا واحدًا، لا يزداد ولا ينقص، بل تقوّم به الأشياء، ولا تقوّم هي بغيرها، لصلح أمرُ الناس"[34].

([30]) رد المحتار، ج4، ص501.

([31]) بداية المجتهد، ج2، ص12.

([32]) إحياء علوم الدين، ج4، ص92.

([33]) شرح منتهى الإرادات، ج1، ص 430.

([34]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص 105.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: البتكوين مشروعيته، وصفته النقدية

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اختلف المعاصرون في حقيقة العملات المشفرة، ومن ضمنها البتكوين هل يمكن اعتبارها نقدًا أم سلعًا، وهل يجوز التعامل بها كالنقود ؟ وتفصيل الخلاف في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: أنّ لها صفة النقد، وبناء عليه يجوز التعامل بها وفقًا لقواعد الصرف المشروعة، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور عبدالله العقيل، والدكتور عبدالباري مشعل[35].

القول الثاني: البتكوين ليس نقدًا، وأصحاب هذا الفريق على اتجاهين:

الأول: يرى أن البتكوين بصورته الحالية سلعة، ولا يأخذ حكم النقود شرعًا، وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور رفيق المصري، والدكتور أشرف دوابة، ويوافقهم في ذلك الاقتصادي محمد العريان [36].

الثاني: أنّها ليست نقود ولا سلعة، ويحرم التعامل به، وهو نص فتوى أصدرتها دار الإفتاء الفلسطينية، وتبعتها في القول بالتحريم دار الإفتاء المصرية، والدكتور أحمد الحجي الكردي[37].

القول الثالث: أنّ ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر؛ فالمسألة بحاجة لمزيد من البحث والدراسة حتى تتضح الصورة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[38].

([35]) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، ص39، ثورة البتكوين: تقدير وتقييم الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي، سلسلة مقالات منشورة على موقع https://assabeel.info/ .

([36]) ينظر: البيتكوين.. رؤية إسلامية، أشرف دوابة، مجلة المجتمع، العدد 2113، ص 43، البيتكوين من الناحية الشرعية، رفيق المصري، مقال منشور على صفحته الشخصية، البيتكوين سلعة وليست عملة، موقع صحيفة الوطن، تاريخ النشر، الخميس 02-11-2017م، https://www.elwatannews.com/news/details/2674383

([37]) ينظر: موقع دار الإفتاء الفلسطينية، بتاريخ 14/ كانون الأول /2017م، برقم: 16/2017/297، وفتوى كويتية بتحريم بيتكوين، بوابة العين الإخبارية، تاريخ النشر: 2018/1/16م، والفتوى بالرقم المسلسل: 4205، تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، موقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ النشر: 2017/12/28م.

([38]) ينظر: القرار 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 04 – 06 نوفمبر 2019م، موقع https://iefpedia.com/arab

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الأدلة على الأقوال في المسألة

استدل القائلون بعدم ثمنية البتكوين بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[39].

وجه الاستدلال: أنّ البتكوين يتضمن معنى القمار، حيث أنّ المعدنين يتنافسون جميعًا في حل المعادلات الحسابية المعقدة، وتكون حصيلة العملية من نصيب أول من يقوم بحل المسألة، ويذهب جهد الآخرين سدى، مع خسارتهم لتكاليف الكهرباء والصيانة وغيره[40].

الدليل الثاني: ما روي عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنه قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[41]. وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»[42].

وجه الاستدلال: نهيه ﷺ عن بيع المجهول، وغير المضمون، وبيع الغرر، وينطبق هذا على البتكوين فهي مجهولة المصدر، ولا جهة رسمية ضامنة لها، وعليه لا يجوز تعدينها، ولا بيعها، ولا شراؤها[43].

يقول الدكتور أشرف دوابة: "النظر إلى العملات الإلكترونية التي تدخل البنوك لاعتمادها أو تعزيز إصدارها، نجد أنّها لا غرر فيها أو جهالة، وتستمد قبولها العام من قوة القوانين المنظمة لها، وهذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية مادام يتم في تداولها مراعاة قواعد التعامل الشرعي بالتماثل والتقابض ولو حكمياً عند اتحاد الجنس، والتقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس. أما غير ذلك من العملات

([39]) سورة المائدة، الآية (90).

([40]) ينظر: نص فتوى صادرة عن موقع دار الإفتاء الفلسطينية، مرجع سابق.

([41]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم: (1513).

([42]) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (11377)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام بهذا اللفظ، برقم: (2196)، عبدالرزق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: بيع الغرر والمجهول، برقم: (14375)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: بيع اللبن في الضروع، برقم: (21913)، والدار قطني في سننه، كتاب: البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الغرر، برقم:(10848)، وإسناده لا يحتج به. ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام، ج2، ص446.

([43]) ينظر: نص فتوى صادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية، بتاريخ 14/ كانون الأول /2017م، برقم: 16/2017/297.

ISSN : 2410-1818

الإلكترونية التي لا دخل للبنوك فيها، ومنها عملة البتكوين نجد أنّ فيها غرراً وجهالة بمن يصدرها، ومن ثم بالجهة التي تضمن إصدارها"[44].

الدليل الثالث: أنّ العبرة شرعاً بقيام النقود بوظائفها بأن يُتاجر بها باعتبارها وسيطاً للتبادل لا المتاجرة فيها وتحويلها إلى سلعة، والخروج بها عن وظائفها[45]، والبتكوين موضع تجارة من مُصدرها ومن مُستخدمها[46].

قال ابن القيم رحمه الله: "ويمنع من جعل النقود متجراً؛ فإنّه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يُتجر بها ولا يُتجر فيها" [47].

الدليل الرابع: البتكوين خاضعة في قوتها الشرائية للعرض والطلب كالسلع، فقد غلبت عليها المضاربات، لذا أصبح من الصعوبة اعتبارها مستودعاً للقيمة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة، وهو ما لا يتفق مع القواعد والمقاصد الاقتصادية الإسلامية[48].

ونوقش: بأنّ أيَّ نوع من النقود، حتى لو كان ذهبيًا، تتأثر قيمته بالعرض والطلب[49].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن البتكوين ترتفع ارتفاعًا مهولًا، وقد تهبط هبوطًا حادًا، وإقبال المتداولين عليها يعتمد على افتراضات المشاركين، وتوقعاتهم بارتفاع سعرها، فتداولها أيضًا يتضمن معنى المقامرة، بشهادة عدد من الخبراء الماليين، والمحللين الاقتصاديين[50].

([44]) البيتكوين.. رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص 43.

([45]) ينظر: المرجع السابق نفسه

([46]) ينظر: البيتكوين من الناحية الشرعية، رفيق المصري، مرجع سابق.

([47]) الطرق الحكمية، ج1، ص202.

([48]) ينظر: البيتكوين.. رؤية إسلامية، ص 43، مرجع سابق.

([49]) ينظر: المرجع السابق نفسه.

([50]) ينظر: مال أم أداة مقامرة، فالنتين كاساتونوف، مقال منشور على موقع دراسات كاتيخون، 2016/4/13 م.

ISSN : 2410-1818

الدليل الخامس: البتكوين عملة افتراضية ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنّما هي مجرد أرقام ورموز ومع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة للغرر والخسارة[51].

ونوقش: أنّ البرمجة شيء حقيقي لا وهمي[52]، ومثال ذلك الأنظمة الرقمية، والنطاقات، والتطبيقات الإلكترونية، فهي موجودة حكمًا، وإن لم يكن لها وجود فيزيائي محسوس.

الدليل السادس: أنّها تُستثمر في عمليات غير مشروعة، كتجارة المخدرات، وهذا يفسّر سبب ارتفاع عوائدها؛ فعوائدها لا تقتصر على زيادة قيمتها نتيجة العرض والطلب عليها، بل يمتد أيضًا إلى عوائدها الناشئة عن استثمارات مُريبة[53]، فيمنع التداول بها سدًا للذريعة.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنّ هذا النوع من العمليات غير المشروعة قد يُمول أيضًا بالعملات الورقية والإلكترونية، ومن غير المنطقي المطالبة بإلغاء هذه النقود جملة.

استدل القائلون بنقدية البتكوين بما يأتي:

الدليل الأول: أنّ الثمنية في الفلوس والأوراق النقدية ونحوها ناشئة عن تعارف الناس، واتفاقهم على إعطائها قيمة سوقية، وعلى هذا فيجوز الاصطلاح على إنتاج عملات أخرى جديدة. قال الإمام مالك رحمه الله: "لو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[54].

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أنّ يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها"[55].

([51]) ينظر: مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، مرجع سابق.

([52]) ينظر: المرجع السابق نفسه.

([53]) ينظر: البيتكوين من الناحية الشرعية، مرجع سابق.

([54]) المدونة، ج3، ص5.

([55]) مجموع الفتاوى، ج19، ص251.

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: البتكوين أصبح ثمنًا لعدد من السلع والخدمات، وعلى ذلك فشراؤه بعملة مختلفة معها في الجنس أو متفقة يعدّ صرفًا، ولا بد في الصرف من التقابض، والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس[56].

ويناقش: أنّه بالرغم من إمكانية حصول التقابض حكمًا عند تداول البتكوين، وذلك عن طريق القيد في المحفظة الإلكترونية، إلا أن هناك فروقًا جوهرية بينها وبين النقود الورقية منها:

- أنّها نقود مجهولة المصدر، وهذا يعني عدم وجود جهة ضامنة لها.
- أنّها معرضة للضياع، وقد حدث ذلك في سنوات سابقة، حيث تم إغلاق عدد من المواقع، والحسابات الخاصة بالتداول، نتيجة الاختراق، والقرصنة الإلكترونية[57].

الدليل الثالث: أنّ هذه العملة بدأت تفرض نفسها، ودرجة الاعتماد والموثوقية والإقبال عليها يزداد[58]، والأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم شيء منها إلا بدليل.

ونوقش: بأنّ التعامل بالبتكوين بصورته الحالية قام الدليل على مخالفته لأحكام الشرع، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال السابقة، وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أنّ البتكوين لا يمتلك المعايير الشرعية الكاملة لاعتباره نقدا، وذلك لجهالة مصدره، كما أنّ ثمنه غير مستقر، وهو مازال يحظى بقبول ناقص. أما استدلال القائلين بجوازه بناء على اصطلاح الناس، وتعارفهم على التعامل به، فغير مسلم به؛ لأنّ تداوله ما زال مختصًا بفئات محدودة، كما أنّ رواجه ليس عائدًا إلى قيمة حقيقية، وإنّما إلى توقعات المتداولين بارتفاع قيمته السوقية، وفي ذلك تعليق للملك على الاحتمال والخطر، والراجح أنّ اعتبار نقدية البتكوين وغيره من النقود المشفرة مرهون بحيازتها الاعتراف والقبول التام، وتحقيق أقصى درجات الأمن في نظامها الإلكتروني، والله تعالى أعلم.

([56]) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكتروني، عبدالله العقيل، ص38.

([57]) ينظر: المطلب الرابع من المبحث الأول، عيوب البتكوين ومخاطره.

([58]) ينظر: مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) وحكمه الشرعي، مرجع سابق.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة

ذهب القائلون بعدم جواز التعامل بالبتكوين؛ لعدم حيازته صفة النقود شرعًا ، بينما ذهب القائلون بمشروعيته إلى أنه يقوم بوظائف النقود الورقية؛ فيأخذ حكمها ، غير أنّ الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حقيقة النقود الورقية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قياس النقود الورقية على الفلوس، بجامع أنّ قيمتها تتغير بالرواج والكساد.

القول الثاني: أنّها سندات بدين على جهة إصدارها ، فلا تأخذ صفة الثمنية ، وتأخذ أحكام الدين من عدم جواز بيعها ، دين بدين، وعدم جواز السِّلم بها ، ووجوب الزكاة فيها.

القول الثالث: أنّها جنس ثمني مستقل، وبديل عن النقود الذهبية والفضية، فتسري عليها أحكامها ، وبناء عليه لا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس، ولا تأجيل قبض أحد العوضين، وتجوز فيها الزكاة إذا بلغت النصاب[59].

وفي تخريج البتكوين على هذه الأقوال التفصيل الآتي:

أولاً: قياس البتكوين على الفلوس لن يصح للفروق بينهما؛ فبينما تصلح الفلوس أن تكون عروضًا تجارية ، وذلك لإمكان الانتفاع بأعيانها ، فهي مصنوعة من المعدن، والمعدن يتعلق به الانتفاع في ذاته، أما البتكوين فهو عملة افتراضية ليس لها وجود فيزيائي، فلا يمكن الانتفاع بعينها. كما أنّ الفلوس كانت تستخدم في شراء المحقرات، فلم تكن مالاً يكونّ الناس منها ثرواتهم، بخلاف البيتكوين فقيمته السوقية أضعاف قيمة الذهب والفضة ، والغالب في التعامل به المضاربة على فرق السعر.

ثانيًا: تخريجه على اعتبار أنّه وثيقة رهن أو ضمان أو حوالة[60]، وهذا لا يجوز لما يأتي:

- أنّ الرهن يكون في الأعيان، وهذا غير متحقق في البتكوين؛ فهو نقود افتراضية ليس لها وجود فيزيائي ملموس، وعلى فرض تحقق ذلك حكمًا؛ فإنّ رهن الدين غير جائز؛ لأنّه غير متيقن من تسلمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[61].

([59]) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص62-65.

([60]) ينظر: أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت، ص 46- 47.

([61]) عدم جواز رهن الدين مطلقًا، هو مذهب الحنفية، والأصح من قول الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية إلى جوازه مطلقًا، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج6، ص135، الذخيرة، القرافي، ج8، ص79، مغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص46، كشاف القناع، البهوتي، ج3، ص307.

ISSN : 2410-1818

- أنّ الضمان في سندات الدين وثيقة يستوفى منها الحق، ويمكن تصور ذلك في النقود الإلكترونية الصادرة عن جهة معلومة، فعند دفع النقود الإلكترونية للمستفيد، يتم اعتبار النقود المقدمة من العميل للمصرف كقرض، وتكون النقود الإلكترونية، بمثابة الضمان بالدين الثابت[62]. أما البتكوين والعملات المشفرة الأخرى لا يتصور فيها الضمان؛ لعدم وجود جهة إصدار يمكن للمتعاملين الرجوع عليها.

ثالثًا: تخريج البتكوين على الأوراق النقدية باعتبار تعارف الناس على التعامل بها، يرى المانعون أنّ هذا لا يتحقق كذلك سوى في النقود الإلكترونية التي تستمد قبولها العام من كونّها صادرة عن مؤسسات مالية معلومة، ولدى المتداولين الثقة الكاملة فيها كوسيط في التبادل، وأداة لاختزان القيمة، ولهذه الاعتبارات يجيز الفقهاء التعامل بها، أما البتكوين وغيرها من النقود المشفرة، فما زالت غير مستوفية للشروط والضوابط المعتبرة شرعًا.

(62) ينظر: النقود الإلكترونية، ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، باســم العقابي، علاء الجبوري، نعيم جبر، مجلة أهل البيت، العدد السادس، ص93-94.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ علينا بإتمام هذا البحث، الذي تتلخص أهم نتائجه فيما يأتي:

- البتكوين بحسب تعريف مبتكره: نموذج للدفع الالكتروني من الند للند، يسمح بإرسال الأموال مباشرة من شخص لآخر دون سلطة مركزية أو وسطاء.
- يتميز البتكوين بعدة خصائص ومزايا إلكترونية منحته قبولًا كبيرًا لدى المتداولين، غير أنّه ومع هذه المميزات التي يوفرها النظام الإلكتروني الخاص به، لا يحظى بالمشروعية في كثير من الدول.
- أنّ عملية تعدين البتكوين، قد صممت تقنيًا بما يضمن إصدار أعداد معينة في فترة زمنية محددة تجنبًا لمشكلة التضخم، إلا أنّ حدوث انهيار شديد في سعرها لعوامل أخرى، مثل إدخال تعديلات على برنامجها المفتوح، أو نتيجة القرصنة الإلكترونية، سيلحق أضرارًا كبيرة بالمتداولين.
- اختلف المعاصرون في حقيقة البتكوين، وحكم تداوله على قولين رئيسين:

القول الأول: اعتبار نقدية البتكوين، وإباحة التعامل به، وفقًا لقواعد الصرف المقررة شرعًا.
والقول الثاني: لم يعتبر نقدية البتكوين، وذهب بعضهم إلى تحريم تعدينه، وتداوله بيعًا وشراءً، بينما توقف آخرون حتى تتضح صورته أكثر.

- إصدار العملات الرقمية المشفرة عن سلطة مالية معتمدة، وتوفير عوامل الأمن الإلكتروني في تداولها، سيؤدي إلى توفير عامل الثقة، واكتمال القبول العام لها.
- إن هذه المسألة بحاجة إلى مزيد من الجهود الفقهية لدراستها، وبالتعاون مع الجهات العلمية المختصة بالأنظمة الرقمية، وبرامج التشفير، في مشاريع بحثية مشتركة، للوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب

- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد أبي يعلى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 2000 م.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط.ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2002م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1986م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2004م.
- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الفاسي، ابن القطان، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1991م.
- سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م.

ISSN : 2410-1818

- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 2004 م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1993م.
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، تاريخ النشر: 1987 م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، 1990م.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة: الثانية، 1988 م.
- قراءة في الحضارة الإسلامية: دراسة في معانيها وآثارها المعنوية والمادية، محمد نور موسى، الناشر: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: د.ط، 1993م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر 1995م.
- مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، محمد عمر شابرا، ترجمة: رفيق يونس المصري، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، د.ت.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 2001 م.

ISSN : 2410-1818

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ط. ت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409م.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403م.
- المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، الناشر دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، 2007م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 2008 م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، الناشر: دار الفكر، 1979م.

ثالثًا: البحوث والدراسات

- أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية، وأثره على المعاملات المعاصرة، شيماء جودت مجدي منصور، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2015 م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)، عبدالله محمد العقيل، بحث منشور عن وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2017م.
- البيتكوين.. رؤية إسلامية، أشرف دوابة، مجلة المجتمع، العدد 2113، نوفمبر 2017م.
- البيتكوين من الناحية الشرعية، رفيق المصري، مقال منشور على صفحة الباحث في الانترنت.
- تغير قيمة العملة، يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1988م.
- النظام القانوني للنقود الإلكترونية، نهى الموسوي، إسراء خضير، مجلة جامعة بابل، المجلد 22، العدد 2، سنة 2014م.
- النقود الإلكترونية، نبيل مهدي زوين، مجلة السدير، كلية الآداب جامعة الكوفة، 2005م.
- النقود الإلكترونية، ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، باسم علوان العقابي، علاء عزيز الجبوري، نعيم كاظم جبر، مجلة أهل البيت، العدد السادس، سنة 2008م.

ISSN : 2410-1818

- النقود الإلكترونية، (ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني)، محمد إبراهيم محمود الشافعي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، 2004 م.
- النقود الرقمية والثورات الشعبية، سامر قنطجي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (65)، اكتوبر 2017م.
- الوضع الراهن للعملات الافتراضية، جوشوا بارون، أنجيلا أوماهوني، دايفيد مانهايم، وسينثيا ديون شفارتس، البيانات المفهرسة التابعة لمكتبة الكونغرس، الناشر: مؤسسة RAND، سانتا مونيكا، كاليفورنيا، 2015م.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

- موقع البتكوين، https://bitcoin.org/ar.
- موقع دار الإفتاء المصرية، http://www.dar-alifta.org/.
- موقع دار الإفتاء الفلسطينية، http://www.darifta.org/.
- موقع دراسات كاتيخون، http://katehon.com/ar.
- موقع شبكة **CNBC**، https://www.cnbc.com.
- موقع قناة العربية، https://www.alarabiya.net/.
- موقع مداد، http://midad.com/.
- موقع المعرفة، https://www.marefa.org/.
- موسوعة الاقتصاد والتمويل، https://iefpedia.com/arab/